

الرسالة المترجمة

لمعيار آثار الأُخيار فيمن تشبه
بالأُجانب والأُغيار

تأليف الأستاذ

الحاج إبراهيم الحفيّ قاروقر

الحفيّ بقوايا من الدمار الألبانية



١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م



المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

بقلم حضرة صاحب السماحة والفضيلة شيخ الاسلام

التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

- ٢٠٠ -

تبارك الذي فقه في الدين من أراد به خيرا . واستنزل
بمراض المجادلة الحسنة . افهاما تكاد من النفاذ تستطير طيرا .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنزل عليه قرآن عربي
غير ذي عوج . والمرسل بالشريعة السمحة لا جمود فيها
ولا حرج . وعلى آله وأصحابه حجة لومه . والمشبهين في
أفق الاهتداء بنجومه .

أما بعد فقد اطاعت على هذه الرسالة المترجمة لمعيار
آثار الاخيار . فيمن تشبه بالأجانب والأغيار كلناهما من
محرير العالم المصيب القاطف من أفنان المعارف أوفر نصيب
الاستاذ ابراهيم الحقي بن اسماعيل المفتي ببلدة قوايا من

البلاد الالبانية . لازالت مأهولة بالعلوم الشرعية . ومعززة
للجامعة الاسلامية . فرأيت فيها مناظر رشيقة . وأدلة
واضحة ونكتا دقيقة . جاء صاحبها بالقول الفصل وقابل فيها
جمهورا من المسلمين بالمعذرة دون المذل بسلوك ملك
التيسير دون التعسير . كما أمرنا صاحب الشريعة ولا ينبئك
مثل خبير . فاسان حالها يقول المخالف : شتان بين مشرق
ومغرب . واسان مقرظها يقول : لله در مؤلفها فيما أنشأ
وعرب .

محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الاسلام المالكي بالقطار
التونسي في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٥٧ هـ .



ترجمة

معيار آثار الأُخيار فيمن تشبهه بالأُجانب والأُغيار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا أن ندعو بالحكمة والموعظة الحسنة وأن لا ندع الانصاف والعدالة ونهانا عن الحكم بالسوء ما لم تبين لنا حقيقة المسألة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي قال في حديثه : « بعثت بالحنيفية السمحة » تنبيهاً لها أن نختار حسب الامكان المسالك السهلة ونبتعد عن الطرق الصعبة ما لم تمس اليها الحاجة والضرورة . وعلى آله وأصحابه الذين لم يجادلوا حين جادلوا الا بالاساليب المطلوبة والطرق الحسنة . اما بعد : فيقول مرتب : رسالة (معيار آثار الأُخيار فيمن تشبهه بالأُجانب والأُغيار) باللسان التركي في الاسباب الموجبة لترجيح فتوى حضرة صاحب الفضيلة - شيه شيوخ الاسلام المالكي بتونس حالا في إباحة لبس البرنيطة

المعتاد في ديارنا الالبانية لما وفقت أن أختتمها بالأسلوب
الجديد الذي يلائم ما تتبادر إليه الأنظار والأفكار ويتضح به
أن شاء الله تعالى حقيقة مسألة التشبه بالأجانب والأغيار
الذي لم يسلم من صرايته إلا النادر من الاختيار أحببت أن
أترجمها باللسان العذب العربي ليسهل الانتفاع بها لمثلي
القاصر ممن أخلص النية واتبع الهدى ولم أراع تمام المطابقة
بينهما في ترجمة مفردات الكلام بأعيانها عدة بعد أن تحقق
الموافقة أو المقارنة بين مثاليها حسب ما يقتضيه أسلوب
العبارة وفهم المواد والاستفادة فأقول : لما اطاعت على رسائل
المناظرة والمباحثة الجارية بين مفتي الأنام وفقهيه الزمان
حضرة صاحب الفضيلة والمزية الشيخ العالم الكامل محمد الطاهر
شيخ الاسلام بتونس وبين بعض كبار علماء بالقائ في
حق القلنسوة المعتاد لبسها في زمانها هذا يعني القبة
وعلى مقالة العالم الكبير الفاضل الشهير حضرة الاستاذ
مصطفى افندي صبرى التي نشرت بمجلة الفتح بالقاهرة في
تميز ما بينهما وأمعنت النظر في مبادئها فأردت أن

أبين في هذا المقال ما تقرر فيه فكري القاصر وأفيه ما اختاره
عقلي الفاتر على ما أوصاني بعض اخواني فأرجو من اخواننا
القارئین الکرام بعد ان ينقحوا أفكارهم عما لها نجب لمو
الانسان عنه حسب البشرية من الغصون العصبية ويطهروا
قلوبهم عما يعرض حسب الجبلية من غبار التعظم والتكبر
ولوث الشبهة والآثار الغضبية فينزّلوا لمطالعتها بنية خالصة
إذ وقفوا على ما احتمال صدوره بل تحقق وقوعه من
الخطأ والزلة أن يصححوه بالانصاف والعدالة على ما هو شأن
العلماء البررة .

وأما مقالة المفتي وما كتبه الفقيه المالكي من فتوى
اباحة لبس الهرنيطة والقبعة بسبب تعميمه في بعض بلاد
المسلمين كالتركية وغيرها وخروجه في زماننا عن حكم اماره
التكذيب بالكلية وما أتى به من الأدلة الشرعية والقواء بد
الاصولية فأراها أوفق استحصانا وحكمة وأقرب دراية
ومصلحة بحيث تقرر في ذهني القاصر بلاريب ولا شبهة
(أفاض الله تعالى على المسلمين وعلينا خاصة من بركات

فيوضات علوم أمثاله) وكنت أترجى من زمان أن أفف
على مثل هذه التدقيقات فوفقت لها والحمد لله تعالى.

اما مقال حضرة فضيلة الاستاذ مصطفى صبرى افندى
فمن حيث اشتمالها على ما أشار اليه بوجهة نظره فى بعض
نقط مهمة ونأمل انه ينبغى لعلماء الزمان معاشر رؤساء الأمة
الاسلامية ومتعهديها ان يتيقظوا من جهة ابقاء الامور المودعة
اليهم حسب مقامهم العالى خصوصا من جهة التضييق
والتوسيع والتعسير والتيسير والا فوبالهم المترتب عليهم
يحتمل أن يكون عظيما جداً بحيث لا يقاس عليه وبال
واقعة اخبرى فأراها معقولة وان لم تخل عن رائحة التشدد
والتعصب .

لكن ما قال به فى أصل موضوع المسألة فقد تجاوز به
تجاوز الله عنه وعفاهه

ان لبس البرنيطة خرج عن حكم أمانة التكذيب
بإكالية بحيث صار كأنه دليل ظاهر عليه تحكمه على مبن
لبسها بالاختيار بانهم لبسوها اما ابتعادا عن الاسلام كبعض

الكماليين في بلادهم التركية واما تشابهها بهم كـبعض البلقانيين
وبعض شبان مصر مطلقا أى من غير اعتبار قيد وشرط
آخر مما رمز اليه في مقالة بقوله: «ويمكن أن يلبس الانسان
القبعة (البرنيطة) متحفظا عن الوقوع في الكفر الى آخره»
ولم يصرح ما هذه الشروط وما هو معلوم عنده وبقي مجهولا
عندنا .

كأنه يريد أن الكماليين لما بدءوا بهدم بعض شعائر
الاسلام في بلادهم وأعلنوا الابتعاد عنها عقب ايجادهم هذا
اللباس عموما فيفهم من هذا أنهم انما أوجنوه للابتعاد عن
الاسلام ولاغضاب المسالمين المتمسكين بشعائر الاسلام
في حسن أفعالهم هذه واجتهد أن يتشبه بأحوالهم هذه
فيأزم أن يحكم عليه بكفره كما أن بعض الكماليين محكوم
عليهم به . هذا خلاصة ما يشعر به ظاهر كلامه في المقالة .

وأما هذه المحاكمة فشابهتها بالمغالطة الباردة أقرب من
مشابهتها بالقياس الفقهي ، لان ايجادية اللبس المزعوم لغرض
الابتعاد عن الاسلام مجرد احتمال خفي موجب لسوء الظن

اطلع عليه الاستاذ وادعى ظهور ريته واللابسون ذلك اللباس
تشبها بهم لم يقفوا عليه بل ينكرونه لو عرفوه ويلعنون عليه
بلاشك حتى ان بعض الكمالين من عاملى أحداث
الانقلاب التركي يلعنون على ذلك الغرض المشنوم أيضا
لأنهم بسبب جهلهم المركب أو بفسادتهم فى قلوبهم على ما
يحتمل ويتصور ، كما أنهم يعدون بعض شعار الإسلام
الحقيقية من خرافات الإسلام كذلك يحتمل أن يعدوا
الاحترار والامتناع عن اللبس المذكور والتباعد عنه من
خرافاتة أيضا بالطبع ، ان لزم تكفيرهم يحتمل أن يكفروا
لاستهزائهم فى الظاهر ببعض شعار الإسلام الحقيقية بل
ببعض الضرورات الدينية وعدم اياها من خرافاته على ما تواتر
الخبر عن بعضهم .

ولا يستنكف ولا يمتنع عن اعلان هذا بعض جرائدهم
على ما نقله حضرة الاستاذ ولكن لا يخفى أن نفس ايجادهم
لبس القبة (البرنيطة) موجبا للكفر لانهم انما اوجدوه
استنادا على فتوى اباحتهم فى الظاهر كما شاهدتها رأى العين

اذ كنت في استامبول حينئذ فبالطبع كانت الفتوى هذه
مشملة على بعض ما اشتملته فتوى الفقيه المالكي من الأدلة
الشرعية واحتمال حصول الخير.

والضرورة في اعطاء الفتوى الصادرة في استامبول غير
بعيد لكن لا تعلق له بمندرجات الفتوى لكونها مستندة
الى الأدلة الشرعية على حسب اجتهاد علمائهم يعني أن هذا
الاحتمال لا يستلزم عدم صحة الفتوى في نفسها كما أن كونها
صوابا وصحيحة في نفس الأمر لا يستلزم ولا يوجب كون
اعطائها للعلماء موافقا ومناسبا في الحقيقة (١) على كل حال

(١) في مبنى هذا الكلام نظر بان العالم الصحيح الجارى على
القواعد الشرعية لا ينبغي الامساك عن الافتاء به لان ما أباحه
الشرع ليس لاحد أن يتبعه اذ لا تقبل دعوى أحد انه أحصر
على الشريعة الا لامية من شارعها

وقد قال الله تعالى في معرض الانكار (قل من حرم زينة الله
التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقال تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على
الله الكذب .

كتبه حضرة الفقيه المالكي في هذا المحل حين اطلع عليه
قبل الطبع وكذلك قال بمثل هذا مولانا شيخ الاسلام بالبنيا

فالوإل المحتمل على علماء الترقية بجرأتهم لاعطاء فتوى لا
تعلق له بمندرجاتها الموافقة للقواعد الفقهية.

والاجتهاد في مثل هذه المسائل مسوغ لأهله وبابه
مفتوح لأربابه فحادثة شهادة بعض كبار العلماء حين الإيجاد
في استامبول بمخالفتهم حسب اجتهادهم لا يخل بصحة فتوى
الإباحة ولا لزوم لاعطائها بعد وجود فتوى الفقيه المالكي
التي رتبت على القواعد الأصولية واستندت إلى الأدلة
الشرعية حسب اجتهاده كما لا يخفى على أهل الانصاف .
بقي مسألة المخطئ، والمصيب في الاجتهاد وقد ثبت
بالأدلة الصريحة أن كليهما مثابان على حسب اجتهادهما وإن
كان بينهما تفاوت في المقدار .

في الواقع إلى زمن إيجاد الدماليين كان اللباس المذكور
معدوداً من إعادة (١) التكذيب بل من دلائله ومن موجبات

حضرة صاحب الفضيلة والسماحة بهجت أفندي حين رأته قبل
الفقيه المشار إليه

(١) كلا لا أحسب أن لباس أمة تدين بغير الإسلام يعد
تكذيباً للإسلام إلا إذا كان شعائر الدين المخالف للإسلام كلباس

الكفر على اعتقاد الناس لا يجرؤ أحد من المسلمين أن
يتلبس به حذراً من الوقوع في الكفر وكان منفوراً غاية النفرة
وقيحاً غاية القبح والتزين به من قبل المحال

فلما أوجده الكماليون اعتماداً على فتوى الإباحة في
الظاهر وتفاخراً في الحقيقة واعلانا بأن التركية الجديدة شرعت
في الترقيات الزمانية خلاف ما كانت عليه من الانحطاط في
القرون الأخيرة ويحتمل أن يقصدوا به هذا الإيجاد أينما
أظهر ما أخطأ علماء الدولة العثمانية السابقة في أمر هذا الباب،
من اعتقادهم كونه من موجبات الكفر على الإطلاق (حاشاهم)
وانحطاط منزلاتهم عند قلوب الناس فيسلوا اجراء ما أرادوه
من التبدلات العظيمة في بلادهم خلافا لما ذهب اليه الاستاذ
في المقالة كما أشير اليه سابقاً فاجبروا أهل التركية على التلبس
بتلك القانسرة وأوجدوها على خلاف ما كانت العادة

الرهبان اذا لبسه المسلم عالماً بأنه شعار ديني . بل غاية ما فيه ان
يكون حراماً لما فيه من التشبه المنهى عنه . واعتقاد عوام الناس
كون ذلك كفراً لا يضر بحكم الشرعي على حسب اعتقادهم والالم
يبق فرق بين العلماء والجهلة كتبه الفقيه المالكي

فانعكس الأمر وتحول منفوريته الى المرغوبة وتبدلت أفكار الناس عما كانت عليه من البرودة واشتاقوا أن يتبعوهم فيما أوجدوه على الدمي ومغرورين (أن لكل جديد لذة) كما هو المعتاد في المخترعات (والمودات الجديدة) فأوجدوا التابس بها تارة بالجبر وتارة بالاختيار حتى صار بدعة مقبولة فاتخذوه (مابه التزين) و (مودة) وعلوه على التابس البانطولى وزادوا عليه كما هو معلوما منا كلنا ؛ لكن لا لغرض الابتعاد عن الاسلام (نعوذ بالله) أو تبعاً لمن أوجده بهذا الغرض المشئوم كما ذهب اليه الاستاذ في المقالة بل لما وقفوا عليه من فتوى الاباحة واحتماله أن يأخذ (متزينا به) .

نعم كثير من اخواننا المسامين يستحسنون بعض أحوال الكماليين سوى الایجاد المذكور المتعاق بالامور الدنيوية (أصابوا أو أخطأوا) ويرغبون أن يتشبهوا بهم في تلك المخترعات الجديدة والمعارف السياسية وأن « ١ »

(١) ما كان من أحوالهم غير مناف لقواعد الدين لا مانع من أتباعهم فيه
كتبه الفقيه المالكي

يتبعوا اياهم فيها والكنهم مع هذا ينكرون بعض أفعالهم المنكرة
وثبوتياتهم المعنوية كما لو فرضنا ان مسلما تام الاعتقاد تعاق
وتعشق بامرأة من الكفار فبالطبع يشوق عشقه وفرط
محبه ان يستحسن أحوال محببته الدنيوية لكن لا يلزم
من هذا ان يستحسن أفعالها الكفرية أيضا كذهابها وإياها
في الكنائس بل لا شك انه يملن على هذه الامور ولو غيابا
واما مانقله الاستاذ في المقالة وحكاها عن بعض جرائد
الكالمين وتابعيهم مما لاشبه في كونه موجبا للكفر فمن
استحسنه وتشبه بهم فيه اخارج عن موضوع المسألة الى
نحن بصدد تحقيقها لأن موضوع البحث أن من لبس البرنيطة
تبعاهم وتشبهوا بهم لمجرد التزين بهما هل يكفر ام لا وهل
ارتكب الحرام ام لا بهذا التابس بذلك الفرض .

وان لم نكفره على حسب ظاهر حاله بناء على ممتوعية
الحكم بالكفر ما لم يدل عليه دليل قطعي لا يحتمل النقيض
كما اشار اليها حديث : (هلا شققت عن قلبه فنظرت اليه)
فان كان كافرا في نفس الامر (والعياذ بالله) فكذلك أيضا

فعدم حكمنا بالكفر ليس لاجراجه عن الكفر الاصلى كما
يشعره كلام الاستاذ متبازحا بالفقية المالكى المدقق الكامل المطالع
على سر قوله تعالى: (ولو كنتم فظا غايظ القلب) الآية.

الى هنا أو ضحنا أن من اتخذ الكمالين انموذجا ومثالا
فى لبس البرنيطة وتشبه بهم فيه وتزيا بهذا الزى وتلقاه أمرا
قابلا للتزين به كالزى البانطولى ولو موافقة لاقرائه فلا يحكم
بكفر ولا بارتكاب الحرمة ولا نتهمه الا بترك الاولى بناء
على ظاهر حاله من التمسك بشعار الاسلام ولو فى الاقل ؛
فجاءت النوبة حينئذ ان توضح الاسباب التى أوجبت اتخاذ
هذا اللباس أمرا جميلا قابلا للتزين به بالمرّة بعد أن كان أمرا
ينفر عنه غاية النفرة فنقول ان المخترع حسب العرف والعادة
اى مخترع كان ويعبر عنه فى الكتب الشرعية (البدعة فى
العادة) وصرح حكمها انه ترك الاولى من حيث هى، مع
قطع النظر عن استلزام محدود شرعى ويعنون فى زماننا على
الاكثر بلفظ (مودة) فن العلل السارية غاية السراية التى
يشكل دواؤها غاية الاشكال ويعسر غاية العسرة قرب صالح

ومتدين على حسب ظاهر حاله وانه واقف على ما يستلزم
 ملابسة البدعة من بعض المحاذير الشرعية زاه انه لا يملك نفسه
 في أمر « مودة » الذي لبس ما يستلزمه مادون الحرمة « ١ »
 أو الكراهة ولا يمكنه الا الاتباع لذلك المودة مثلاً اذا زاره
 اخوانه وجاءه احابابه فيقدم أن يتبع ما اعتيد ارتكابه فيقدم
 اليهم السيجاره وان لم يشرب هو بنفسه ويشترك في محبتهم
 غير الخالي عن ارتكاب المحرمات مثل الغيبة وسوء الظن
 والهمة بلا اعتراض عليهم مع كونه قادراً على المنع أو على
 عدم الاشتراك ولا يمكنه ان يمنع نفسه عن هذه المعاملة.
 وقس على هذا ما اعتيد في زماننا من البدع المحرمة
 والمخترعات المكروهة ايقظنا الله تعالى عن الغفلة و « مودة »

(١) ان كانت الامور المرتكبة ثابتة الحرمة فليس للمسلم عذر
 في ارتكابها اذا كان في حالة ارتكابه أخف الضررين وان كانت
 مكروهة أو دون المكروه فلا داعي للاعتذار
 اما حضور مجلس فيه غيبة أو نميمة أو نحو ذلك فيرجع الى
 عدم تغيير المنكر . وتغيير المنكر له مراتب ثلاث باليد والاسان
 والقلب

كتبه الفقيه المالكي محمد الطاهر سلمه الله

ميكروب غير مستقر ومعنى لا يعرف كنهه وحقيقته كما
نشاهد ان طرز تلبس النساء وهيئات زينهن وقوالب الرجال
تلبسا وتشكل خصوصا صور شعور رؤس الشبان وشواربهم
ولحاهم تتبدل يوما قيوما تبدل رياح الاحوال.

وكذلك نشاهد ان العادة التي كانت من قبل تعد قبيحة
ومذكورة جدا قد صارت تعد حسنة ومقبولة بلا استثناء
مثلا ان قص اللحية « ما دون القبضة » قد كان فيما مضى
منفورا جدا مع قطع النظر عن المحذور الشرعي عند التلامذة
والطلاب فضلاء كبار العلماء والمدرسين المبجلين المقبولين
عند اولى الالباب وكان لا يجرؤ أحد على ارتكابه أصلا
فانعكس الامر في زماننا هذا بحيث لم يسلم منه الا الاندر
فكانا نسعى ونجهد ونتكاف أن نسوى اللحية مطابقا
« للمودة » ونقصها ولو ما دون القبضة حتى تعارف في
بعض بلاد بلقان أن تحاق بالكلية.

وكذلك ان البدعة التي تعد عند جماعة قبيحة ومستهجنة
قد تعد عند غيرهم مستحسنة مقبولة على حسب مسالكهم

ومشربهم . ولمثل هذه المعميات ونحو هذه المبتدعات ذهب
السوفسطائية الى ما ذهبوا وأنكروا ثبوت حقائق الاشياء
ومنهم من شكروا فيما ذهبوا وبعضهم ذهبوا الى حسب
ما اعتقدوا .

وأما أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا اليه ورجحوه من
كون الحسن والقبح شرعيين أذهبوا الشكوك والشبهات
وأزالوا الدعاوى الواهيات والترهات فحلوا وفصلوا معميته
مثل مودة وسائر المتعلقات .

والاستاذ كانه لم يعرف هذا تفاضل ورجا من شبان
مصر أنهم لا بد أن يعدوا لبس نوع البرنيطة قبيحا حين
ينظرون الى انفسهم مع تلك الهيئة في انعكاس المرآة اعتمادا
على مجرد اعتقاده كما يشير اليه قوله في المقالة « ولا يستطيع
ان يدعى أحد من لابسى القبعة او البرنيطة انه لبسها رغبة
في جمالها الخ » هيئات ا

فظهر ظهور الشمس في النهار أن ادعاء الاستاذ كون
« التزين والتجمل » بلبس نوع البرنيطة في زماننا هذا محالا

واصراره على عدم امكان هذا الاتخاذ مثل اللباس البانطالوني
قياساً على الماضي فليس في محله «مع أن مدار تشكّل روح
المسألة ومعيّار تعيين عرق الجماعة إنما يدور على دائرة مركز
هذه النقطة «١». قال العلامة مفتي الثقلين الفاضل المحقق
الاستاذ بولي أبو السعود أفندي في تفسيره المشهور «وانما
عد لباس الغيار وشد الزنار بغير اضطرار ونظائرها كفراً
لدلالته على التكذيب فان من صدق النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكاد يجرىء على امثال ذلك اذ لا داعي له كالزنا وشرب
الخمر» يعنى ان الفقهاء لم يعدوا لباس شعار الكفرة بغير
اضطرار كفراً بناء على ماورد فيه من نص شرعى مخصوصه
يدل عليه وانما عدوا أماره كفر وتكذيب بناء على عدم
احتمال تصور سائق نفسانى غير الميل الى الكفر كما امكن
ذلك التصور فى الزنا وشرب الخمر لان اتخاذ هذا اللباس زياً
يتزين به كان محالاً فى زمانهم لكونه من شعار الكفرة .

١ — الظاهر ان الفقهاء يريدون بالغيار والزنار ما كان لباساً
دينياً وكذلك طرطور اليهودى وقلنسوه المجوسى (كتبه الفقيه المالكي

وقد ثبت بالأدلة الظاهرة المسروقة أنفاً إمكان اتخاذ
نوع البرنيطة زياً يتزين به والناقي مستحسنات في زماننا هذا
باعتقاد جماعة من المسلمين في ديارهم مثل التركية والبناتيا
التملبس به لمجرد غرض التزين به حيث تحقق كونه مما ليس
من جنس اللباس الديني بل هو لباس امة صادف ان كان كلها
أو معظمها غير مسلمين كما أوضحه الفقيه المالكي في فتواه
الصادرة عنه. وقد قال الفقهاء باعتبار العرف في بعض الاحكام
قال العلامة ابن عابدين الشامي الحنفي :

والعرف في الشرع له اعتبار ** لذا عليه الحكم قد يدار
وافرد الكلام في هذا البيت برسالة مستقلة سماها
« نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف »

واكثر محاميات، الاستاذ مصطفى صبري ومعارضاته
في المقالة لكونها بينية على تلك المحالية تسقط عن حيز الاعتناء
ومنزلة الرغبة ، والاعتبار الفقهي .

ولو ان الاستاذ كما حاول غرض استعمال الزى البانطالوني
على رأي المستعالمين وسلم أن غرضهم النفساني من تلبس هذا

اللباس مبنى على ما يلزم منه الوقوع في الكفر أو ارتكاب الحرام كما يشعر كلامه في المقالة لو سلم أيضا أن جريمتهم على لبس نوع البرنيطة مبنى على وقوفهم أنه ليس مما يوجب الكفر أو ارتكاب الحرمة مع احتمال اتخاذ زيا قابلا للترين به في زماننا لسلك مسلك الانصاف ولبعد عن طريق الاستبداد والاعتساف.

نعم .. أن التلبس باللباس الباطلوني بلا قبعة ونحوها لا يستلزم المشابهة التامة من كل الوجوه بزى الكفار بخلافه معها فمن هذه الجهة فرق ظاهر بينهما لكن لا تعاق لهذا بموضوع المسألة لأن المباحثة إنما تدور على أن المشابهة التامة بزى غير المسلمين هل يوجب الكفر أو الحرمة مطلقا أولا؟ فتلك مسألة أخرى يعنى أن كلا الاستعمالين مع كونهما غير سالمين عن محذور شرعي ولو بالاستلزام أيهما أهون محذورا أن اللباس الباطلوني من حيث هو . هو من غير انضمام لباس نوع برنيطة عليه على تقدير كونه « ضيقا » بحيث يظهر جرم أعضاء المودة ومقدار مساحتها فقد تكلم

فيه، بعض الفقهاء . من جواز النظر وعدم جوازه الى تلك
الأعضاء والمحذورية بالنظر الى أمر الاستبراء مع هذا اللباس
زائد على المحذورية من جهة ستر العورة به وان زى نوع
القبعة من حيث هو . هو . من غير انضمام محذورية اللباس
البانطولوني على ذلك التقدير ومع قطع النظر عنها يستلزم عدم
امكان اداء السجدة المشروعة أو تعذرها معها والمشابهة التامة
بزي غير المسلمين . ففعل تلك المسئلة وفصلها يتوقف على
تعميمات عريضة كما لا يخفى على المنصف .

لا حاجة الى تطويل الكلام ، أي بدعة من غير أمر
الصناعة والزراعة والخياطة وبعض المعاملات التجارية التي
اخترعها وأوجدتها الامم الذين ليسوا بمسلمين . اذا أخذنا
أن نحققها ونوازنها بأسرار أحكام الشريعة ودقائقها الكمياوية
يتبين لنا أن فوائدها السطحية لا تقابل ما استلزمته من
المحاذير الشرعية ولا تعادلها اصلا مثلا ان ما أوجده من
« الكندرة الربطية » يعني « الحذاء » التي يحتاج أن يربط
حين اللبس وتعم اعتياد لبسها فمن فوائدها الظاهرة المسلمة

تسهيل المشى معها وتيسيره لكن مثل هذه الفائدة الجزئية
الكونيها غير معتنى بها في الحقيقة لاتعادل ما استلزم استعمالها
من التكلف لاجرائها اذا دخلنا الا ما كن النظيفة خصوصا
المساجد الشريفة واذا تصادف أن نتوضأ في غير بيوتنا
لادراك الصلاة مع الجماعة سوى ما يستلزمه من تلويث
المنازل وعدم نظافة الأماكن وسائر المحاذير المعنى بها في
الحقيقة على ما لا يخفى على من تدبر ووصل الحقيقة.

والكن مع ما فيه لا بد لنا مما شر اخواننا أن ننظر
أدوار الزمان وأطوار المخاطبين من عوام الناس واتباع في
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحذر عن الوقوع
في ورطة اخراج القيين اذا اردنا تسوية الحاجب قال
عز وجل :

« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي أحسن »

وان فقهاء الخنفية صرحوا انه لا يمنع العوام عن أداء
صلاة الصبح حال الشروق مع عدم جوازها فيه عندنا

بالاتفاق ، لما ذهب اليه الشافعي من الجواز لثلا يؤدي وينجر
الى ترك الصلاة بالكلية .

وقال في نصاب الاحتساب على ما نقله الخادمي في شرح
الطريقة المحمدية للبركوي: « ومن لم يستر الركبة ينكر عليه
برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر
الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه عورة اختلاف
بعض أهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان اجلانه
لاخلاف في كونها عورة » انتهى نص عبارته .

فليس نوع القبعة مع كون ظاهر حكمه ترك الأولى
ولو على حسب اجتهاد بعض أهل النهي ومع احتمال تأويله
بلا امتراء ليس من الحكمة والمصلحة خصوصا لأمثال الفقير
معاش من يوشك أن يقع في وادي الافلاس من حيث
التمسك بالشعائر الدينية والتخلق بالأخلاق المرضية وان
يبتعد عن طريق اتباع ما كان السلف الصالحون عليه من
أسوتهم الحسنة . أن يظهر تلك المسألة ويربها على منوال يوم
ايحاب الكفر أو على وجه ينبيء ارتكاب الخرمة القطعية لعوام

زماننا الذين لا يخفى حالهم ومشرهم مع ظهور حقيقتها بأن
 أفى بالاباحة بهض أهل النهى فاعتبروا يا أولى الألباب .
 وتيقظوا أيها الاخوان السالكين مسلك طريق الصواب .
 وان ماروى أن عمر رضى الله عنه أجبر أن يفعل
 الذميون في زمنه على أفعال منها أن يتميزوا عن زي المسلمين
 لمصلحة رآها فعلى تقدير تسليم انه مما يستنبط منه سنية
 تميز المسلمين في طرز الزي عن غيرهم وأولوبته فلا يثبت
 به كونه هذا التمييز من سنن الهدى ومن شعائر الاسلام
 لكونه متعلقاً بجانب العرف والعادة . لان البدعة على
 الاطلاق على قسمين : بدعة في العادة وحكمها ترك الاولى
 وبدعة في العبادة وحكمها أما الكراهة أو الحرمة على ما بين
 في محله فلا بد حينئذ لاثبات كون البدعة في العبادة مكروهة
 أو حراماً من نص شرعى يدل عليه أو قياس فقهي يمكن أن
 يستنبط منه هذا الحكم كما أن حرمة تشبه الرجال بالنساء
 وتشبه النساء بالرجال اثما ثبتت بما روى أن النبي ﷺ (اعن
 المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) .

قد تبادت الغفلة عن اداء سنة التعليم في خطبة الجمعة والعيدين الى زمن قريب حيث لم يوف أمر التعليم على لسان الجماعة فيها مع أن الفقهاء صرحوا: (أن الخطبة إنما شرعت لاجل التوايم) وهو لا يتحقق الا اذا كان على لسان المخاطبين والجماعة حتى يفهموا ما يقول الخطيب ، بناء على ما كان يزعم أن التكلم باللسان العربي في الخطبة من شروطها ومن شعائر الاسلام على الاطلاق حتى أن الاستاذ مصطفى صبري وأن كان واقفا على سنية التعليم في الخطبة لم يوفق لحياء تلك السنة حين كان في مسند المشيخة بالدولة العثمانية السابقة . وكذلك قد كان يزعم ويتوهم على الاكثر أن تعلم اللسان الاجنبى قبيح بل منهى وان الكتابة بالحروف العربية من شعائر الاسلام على الاطلاق من غير استثناء حال وتبادى هذا الزعم والتوهم الى زمن قريب بل الى الانقلاب الكبير وكان أكثر الناس يستنكفون أن يتعلموا اللسان الاجنبية ويكتبوا بحروفاتها مع أنه روى أن النبي ﷺ قال : « أنى اكتب الى قوم فأخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا فتعلم

السريانية) .

وقس عليهما نظائرهما التي من الغفلات لاتعد ولا تحصى .
فمثل هذه المسامحات بل هذه الغفلات تخدش اذهان عوام
الناس فيأتون علينا باعتراضات معقولة فنعجز عن اظهر لم
شعائر الاسلام الحقيقية وبيان الاخلاق والاعمال المرضية
كما ينبغي ويليق حسب النصيحة والاية . أى دليل يدل أن
ما أوجده الملاح السائرة بسوائهم النفسانية المعقولة وطبائعهم
الانسانية المقبولة من الامور العادية الدنيوية يحرم تشبه
المسلمين بهم فيه أو يوجب الكفر ومن أى قياس فقهي يمكن
أن يستنبط منه هذا الحكم ؟

وما زوى . (من تشبه بقوم فهو منهم) مع أنه حديث
ضعيف فهو بحمل من حيث الدلالة غاية الاجال بحيث لا يمكن أن
يستنبط منه حكم الكفر أو الحرمة المنوط على الدليل القطعي
ثبوتاً ودلالة نعم قد يكون التشبه موجباً للكفر اذا كان وجه
الشبهه موجباً له كما سيجيء تحقيقه . قال الفاضل الحنفى عليه
رحمة الباري في حاشيته على الجامع الصغير من كتب الاحاديث

للإمام السيوطي في حاشية الحديث المذكور وتفسيره : « أي
فإن مثلهم من الأكرام والاهانة فمن تزيا بزى الفساق أهين
وأن لم يكن فاسقا ومن لبس العمامة الخضراء أكرم وإن
لم يكن شريفاً ». يشير إلى أنه على فرض قبوله فمحملة على
الآداب الدنيوية لا على تشريع حكم ويحتمل أيضاً أن يستنبط
من الحديث حكم آخر لكن لا يمكن أن يستخرج منه حكم
الكفر أو الحرمة ما لم يتحقق كون وجه الشبه ومحل التشبيه
مما يوجب أحدهما كما أشير إليه سابقاً وسيجيء تفصيله أن
شاء الله تعالى .

وأما ثبوت حرمة شرب المايعات المباحة على هيئة التشبه
بطارز شرب المسكرات على ما صرح به الفقهاء (١) فمبنى
على تعلق التشبه فيه بما هو حرام لا على مجرد تحقق التشبه
على الإطلاق حتى لو فرض تحقق التشبه — به بهم في شربهم
الحلال وأكلهم المباح وأنه لم يتعاق بما هو حرام في نفس

١ — هو غير متفق عليه عند العلماء

الامر فيلزم أن يكون مباحاً فنهأكل ونشرب على طرز
هذههم اذ نرى المصلحة ان نأكل ونشرب كذلك فليراجع
الى ما قالوا فى تفسير قوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن
تأكلوا جميعاً أو اشتاتاً) .

فالقول بثبوت حرمة لبس نوع البرنيطة بمصلحة التزين
به مثلاً مع عدم ورود نص خصوصى صريح يدل على حرمة
لبسها بمجرد لزوم التشبيه بهم وتحققه . قياساً على الشرب
بتلك الهيئة فمخالف لما تقرر فى اصول الفقه من لزوم
توافق القياس والمقيس للمقيس عليه كما لا يخفى فان قبل
لما ثبت حرمة ما شرب على الطرز المعهود مع كونه من قبيل
جنس المايح المباح فيلزم من هذا أن يكون مناط بثوب
الحرمة ههنا على مجرد تحقق التشبيه من غير نظر الى متعلق
التشبيه ومحل وروده . قلت أن الحرام كما يحرم تحققه بالفعل
كذلك يحرم مجرد تحقق عرفه القطعى الخارج عن حد الهم
النفسانى وأن لم يتحقق نفس الفعل كما يشير اليه ما ورد من
الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم : (اذا المسلمان حمل أحدهما

على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتل أحدهما
صاحبه دخلاها) قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال : (إنه أراد قتل صاحبه) .

فالتشبيه في المثال المفروض لكونه مستلزما لغرم ما هو
حرام وقصده وإرادته من المسكرات ومتعلقا به بالقوة
ثبت حرمة لا مطلقا من غير نظر إلى متعلقة ومحل وروده
حتى يرد الاعتراض المذكور كما سبق الحقيقة .

فسقط بهذا التفصيل ما يشعره ظاهر كلام الاستاذ
مضطوي صبرى في المقالة أن القول بثبوت حرمة الشرب على
طرز شربهم المسكرات مع كون المشروب مباحا في نفس
الأنف بسبب تحقق التشبيه بشاربي المسكرات يدل قطعاً على
أن التشبيه بالكفار كفر وبالفاسق فسق مطلقاً من غير
نظر إلى محل تحقق التشبيه ومتعلقه ولو فرض أن حديث
من تشبه لم يرد أصلاً .

وبالجملة : أن حكم التشبيه يدور على مدار حكم وجه التشبه
فإن كان وجه التشبه وحده من غير ضمنية شيء آخر إليه مما

يوجب الكفر فحكم التشبيه ككفر وأن كان مما يوجب الحرمة
فحرام وأن كان مكرها فمكروه وأن كان مما لا بد منه فواجب
فيتغير ويتخلف حكم التشبيه على حسب تحول مسوره
ومحل تعلقه بالنظر الى وجه الشبه .

فاذا أمعنا النظر الى ما تحقق فيه ممنوعية التشبيه
ومحذوريته يتبين لنا أن حكم التشبيه يتغير ويتخلف بحسب
تغير وجه الشبه فالتشبه في مثل غيار الكفار الذي يتلبسون
به تقريبا والتلبس به بعين هذا الغرض موجب للكفر كما قال
به الفقهاء حيث صرحوا أن من لبس زى الكفار بنية الرضا
بدينهم أو الميل اليهم ككفر وإلا فلا . فظهر أن الكفر حصل
من نفس تفضيل دينهم على دين الإسلام لا من اللباس وهذا
التفضيل يوجب الكفر ولو كان صاحبه لا لبسا لباس الإسلام ،
غاية الامر أن التزام لباس أهل الكفر مما يلفت نظر المسلمين
الى الشك في صدق إيمانه فيبحثون عنه ، وليس من الرضا
بالكفر أن يدخل دار الحرب ويشرب الخمر ويأكل - ليم الخنزير
اذا ارتكاب المحرمات ليس بكفر اذا لم تستحل ولا يسلب

بها اسم الايمان بل اسم المدح كـ تقي ، كما صرحوا
وتشبه الرجال بالنساء وتشبههن بهم ثبت حرمتها
بالحديث الذي سبق ذكره والتشبه باليهود في عدم مبالاهم
للتطهير والنظافة ثبت كونه مكروها بما ورد من مثل حديث:
« فنظفوا افئدتكم ولا تشبهوا باليهود » وقس على هذه
ما تحقق فيه عذورية التشبه من امثالها . والتشبه بالاعداء
والاجانب في أمر بجهيزات ما لا بد منه لكل محارب وتدارك
القوة على قدر الاستطاعة وأن نفعل فعاهم ونعمل عملهم
واجب قال عز وجل:

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) فاعلى هذا كل
ما رأيناه موافقا للمصلحة والحكمة بما أوجده بجهدهم
واجتهادهم وباستعمال عقولهم وفكرهم الموهوب اليهم في المخترعات
الموافقة لأدوار الزمان والخضارة والمدنية الوقتية فنأخذ
ونلتزمه لأن الحكمة ضالة المؤمن يأخذها من حيث وجدها .
والمحذور الشرعي في هذا الباب انما هو أن تشبههم فيما أوجده
من حيث كفرتهم وجهالهم وعدم وقوفهم على حقيقة حسن

الاشياء من الأمور العادية والمكيفات النفسانية خصوصاً
حالاتهم السفلية ورذائلهم الدنيئة ونضيع عمرنا العزير بما لا يعنى
ولا يفنى بل بارتكاب أنواع المحرمات والملاهي .

ثم أقول على طريق إرخاء العنان تنويراً لما سبق من
البيان ، ولو فرض أن الفقهاء العظام الذين قالوا أن لبس مثل
القلنسوة المجوسية من أمارات التكذيب رؤا حال لا يسي
نوع البرنيطة أنهم يدخلون المساجد لأداء الصلاة المفروضة
ويتمسكون بسائر شعائر الاسلام حسب ما قدر لهم من
الحجة ، لحكموا بخروج تلك القلنسوة حينئذ عن حكم أمارية
التكذيب ، لانهم انما قالوا باماريته ولم يقولوا بانها موجبة
للكفر قطعاً فيمكن عدم الاعتداد بأداء مثل الصلاة .

قال العلامة الألوسي في تفسيره روح المعاني في قوله
(إن الذين كفروا سواء عليهم الآية) بمناسبة تعريف
الكفر وتفسيره : (فليس شعار الكفار مثلاً ليس في الحقيقة
كفراً كما قاله الامام الرازي وغيره الا أنهم كفروا به لكونه
علامة ظاهرة على امر باطنى وهو التكذيب ، لان الظاهر

ان من صدق الرسول ﷺ لا يأتي به فحيث اتى به دل على
عدم التصديق وهذا اذا لم يقم على قرينة ما يناقئ تلك الدلالة
ولهذا قال بعض المحققين ان لبس شعار الكفرة سخرية بهم
وهزل لا لبس بكفر وقال مولانا شهاب الدين وليس يبيح
اذا قامت القرينة وأنا أقول اذا قامت القرينة على غرض آخر
غير السخرية والهزل لا كفرأ أيضا كما يظنه بعض من
يدعى العلم اليوم وليس منه في قبيل ولا دير ولا في العير
ولا في النفير). انتهى نص عبارته .

وأفهم في فتاوى البرازية من الحنفية أن لبس القلنسوة
المجوسية يخرج عن أمارية التكذيب ولا بأس بلبسه اذا
تحقق توقف، أخذ الابن من البقرة مثلا . فليت شعري
ما ساق الاستاذ أن يجريء أن يسوق الكلام في تلك المقالة
على وجه يؤهم تكفير من لبس نوع البرنيطة واو بالاختيار
أو بمجرد غرض التزين به على ما اعتيد في زماننا من اخواننا
البلقازين الذين يرى أنهم يداومون على اداء الصلاة بالجماعة
ويتمسكون بسائر شعائر الاسلام حسب الامكان وقدر

الاستطاعة ، قياساً على حال بعض الكمالين من غير تفريق
ما بينهما . وأن يهجم على حضرة صاحب الفضيلة والمزية
الفقيه المدقق المالكى الذى افق بإباحة هذا اللباس بعد الایجاد
والتعمم فى زماننا بالجبر او بالاختيار ويقس فتواه هذه على
فتوى علماء الكمالين ويحمل على هذا الفقيه الفاضل الكامل
ما يمكن ان يحمل عليهم بانهم صاروا باعثن لجريتهم ان
يوجدوا هذا اللباس ويجروا لبسها على اعلى التركة الجديدة
من الوبال المظنون ولم يخطر ذم ولا قدح بباله الا طعن به
فى الفقيه المالكى ...

ولعل الاستاذ بسبب غضبه - حسب ما اقتضاه صلابته
الدينية وغيرته الوجدانية على الكمالين بما اخترعوا من
البدع القبيحة حين ابقائهم التبدلات العظيمة المألومة وحدثه
عليهم تشوش عليه الامر حتى سقط ميزانه العلمى عن يده
بالكلية فخرج عن مسلك المناظرة الادبية ومسلك مسلك
المخاصمة العصبية فحكم بما حكم وهجم على من هجم ذاهلاً عما
هو أسلم وأهم ؛ كما ان العلامة الزمخشري قد اخطأ فى مواضع

معينة مما لا يخفى على الاساتذة في تفسيره المشهور ، بحيث
سقط عن يده ميزانه العلمي بالسكينة نصرة لمذهب المعتزلة
حسب مشربه في ذلك الوقت وأن يروى رجوعه في الآخر ؛
كان استاذي المرحوم صاحب الفضيلة والمزية المشهور بين
الاساتذة خالص افندي الآماسياوى ، لا زال عنا بركة
فيوضاته الروحانية ، يقول ذلك على ما بقى في خاطري ويحتمل
أن يضم الى باعث جرثته على ما جرىء ما اوجبته سياسة
مخطئه ومصايحته عكس ما يوجب مصالحة محيطنا وسياسة
ديارنا الالبانية ، ويؤيد هذا الاحتمال أن الاستاذ وان صرح
في المقالة امكان التحفظ عن الوقوع في الكفر بشروط لكنه لم
يتعرض لبيانها واوضحها على ما هو المقتضى ونشر المقالة بجريدة
مجلة الفتح المشهورة بمصر القاهرة مغلقة من غير بيان تلك
الشروط وان اشار الى عدم امكان تطبيقها على من لبس
نوع البرنيطة تشبها بمن طغى ، مخالفا لاجتهاد بعض اهل
الاهى كما يؤيده ويقويه ايضا ، ان فحول علماء مصر مع عدم
تحقق خلود ناراء تراضهم حين رؤيتهم مقالة الاستاذ على

ما هو الظاهر قابلوها بالهمود والسكون خلاف رأيهم ولم
يعلموا معارضتهم بواسطة المطبوعات على ما اوجبه المصاحبة.
والا فعلوا كعب الاستاذ ومزية اقتداره في أنواع
العلوم والفنون فما يسلمه كل أحد من الواقفين على حاله
حتى أعدائه وكفى بمؤلفاته خصوصاً كتاب القدر شهيداً على
أنه مما يبخل الزمان أن يأتي بمثله الا نادراً حسب القدر.
هذا آخر بيان اجتهادي في هذه واختم المقالة والمباحثة
بهذا القدر في شهر رمضان ذي الشرف والقدر في ديارنا
الالبانية على حسب ما اقتضاه القضاء والقدر والله أعلم
بحقيقة الحال والقدر . الحمد لله الذي هادانا لهذا وما كنا
لنهدى لو لا أن هدانا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . عام ١٣٥٧



خلاصة نتيجة الكتاب



ينفر نوع برنيطة وأن لا بأس في لبسه
يزين زى طربوش ان لا زين في أصله
وأن في أصله شجر أو اكن يدهش التابوت
وان في نفسه حجر أو لكن ينشط الياقوت